

قانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٧

برهان معاونة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
مبلغ ٣٧١٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وواحد وسبعين مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مبلغ ٢٦٠٠٠٠ جنية
(فقط وقدره مائتان وستون مليون جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور مبلغ ٣٤٨٠٠٠ جنية .
- نفقات جارية وتحويلات جارية مبلغ ٢٢٥٢٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
مبلغ ٤٦٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وستون مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مبلغ ١١١٣٠٠٠ جنية
(فقط وقدره مائة وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية مبلغ ٨٥٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ٢٦٣٠٠٠ جنية .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ يبلغ ١١٣.....٢٠٠٨ جنيه (نحو وقى وحدة وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعدة.

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وي العمل به كقانون منقوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م).

حسني مبارك

